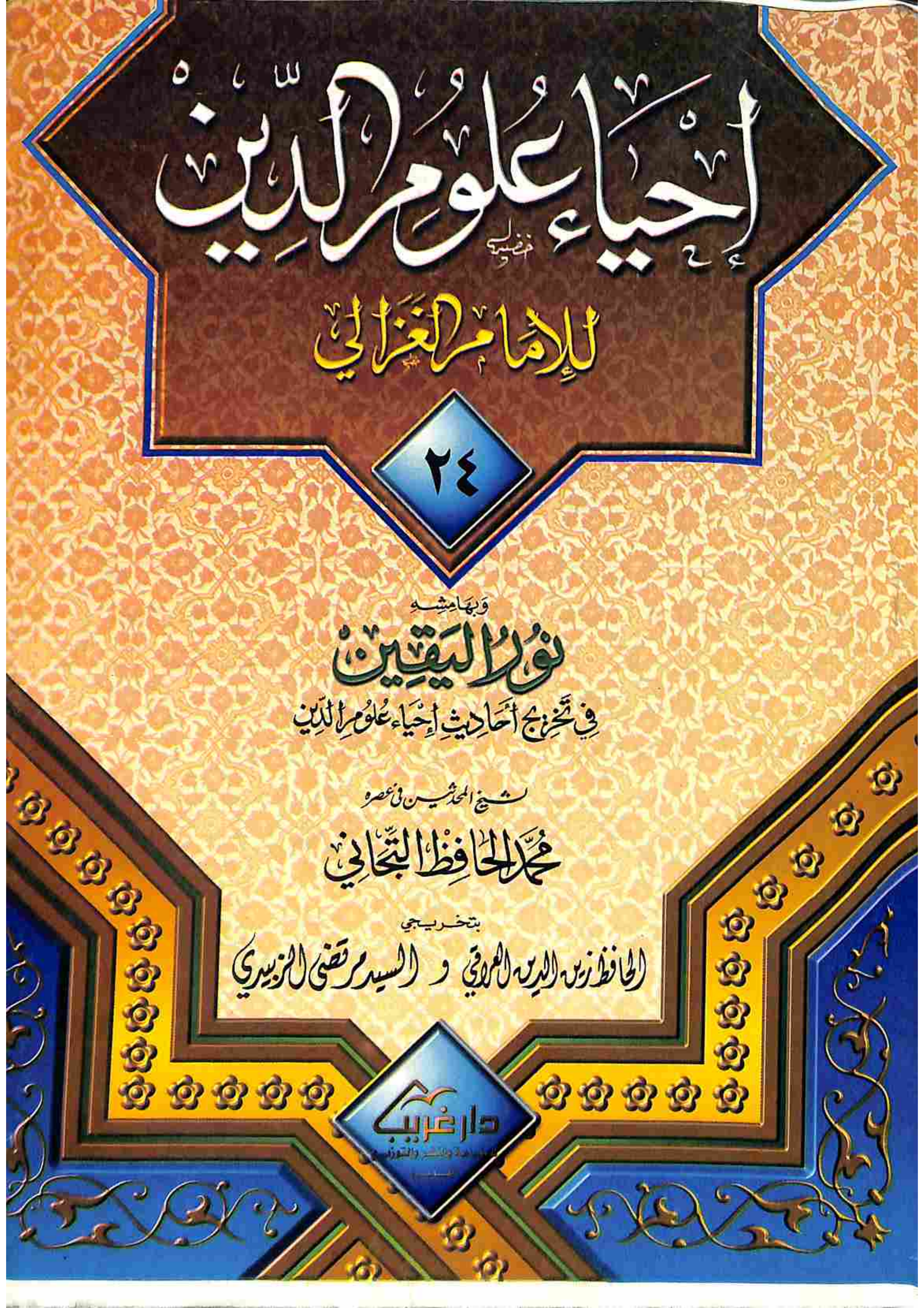

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٢٤
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الردىء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر .

فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فإن قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما فى طين الشوارع ونظائرها بل أزيد .

وأقول : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة **فالاحتمالات خمسة** :

أحدها : أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثانى : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما إلى الموت .

الثالث : أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة .

الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة.

الخامس : أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

أما الأول : فلا يخفى بطلانه .

وأما الثانى : فباطل قطعا لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفى خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين .

وأما الثالث : وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجا فإنا أيضا محتاجون وإن كان الذى أخذته فى حقى زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى وكيف يضبط وهذا يؤدى إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع .

الاحتمال الرابع : وهو أن يقال كل ذى يد على ما فى يده هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع وإذا لم يجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله .

وأما الاحتمال الخامس : وهو الاقتصار علي قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدى فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله فى فتوى العامة لأن أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له إلا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر علي الكل الأموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أموال .

أما التكليف والشطط فهوأن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصوّر ذلك أصلا وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه إذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوّز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون فى دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكنا نقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا وما لى أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين

له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والأموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق ، كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوّة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدى بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام فإنا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى:

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف : ٣٢) .

فإن قيل لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك فى أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر وما

ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلى ولكن لابد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلابد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فأقول إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله ﷺ والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحلال فيحل التناول أيضا فبرهانه **ثلاثة أمور:**

الأول : التقسيم الذى حصرناه وأبطلنا منه أربعة واثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فإن ذلك إنما تخيل من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فأنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص.

البرهان الثانى : أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وأن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى . هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التى ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الأوانى التى يتطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية فإن قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل فى

الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم فنقول الأمور التى لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدًا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين والجواب الثاني أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

البرهان الثالث : هو أن كل ما دل على جنس لا يتحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعا فبأن لا يعتبر إذ دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا، لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الأقسام الخمسة فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق ، قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فإن قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوّز له التصرف فى ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من

التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدى إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار علي الحاجة يؤدى إلى الضرر الذى ذكرناه، وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين فى أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة فى ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

المثار الثالث للشبهة : أن يتصل بالسبب المحلل معصية : إما فى قرائنه وإما فى لواحقه وإما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل **(مثال المعصية فى القرائن)** البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة فى غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وإذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الأسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الإطلاقات ، ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتهى إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى

الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب ، إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الإفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهو غاية المبالغة لأنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال ﷺ : « **هلك المتنطعون** » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذا ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال

الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال ، **(وأما مثال اللواحق)**، فهو كل تصرف يفضى فى سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق ، وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لأن الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لابد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة فى الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال ﷺ : « **فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى** » والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف : ١٠٤) .

وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق إذ ما أحرق كرمه

ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الاتلافات . **(وأما المقدمات) :**

فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات :

الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها ما بقى أثره فى المتناول كالآكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت فى مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لأبى عبد الله الطوسى التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها فإن قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا ابلا فبعثاها إلى الحمى فرعته أبلهما حتى سمنت فقال عمر ﷺ : أرعيتماها فى الحمى؟ فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف بصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركه لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة ﷺ إذا رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا .

الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفرة وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما . وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع امتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان وقوله إنه جاءنى على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر .

الرتبة الثالثة : وهى قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوّة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف آكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب الوصل كالنهر وقوّة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوّة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى فى هذا ما قاله ﷺ لوابصة إذ قال : « **استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك** » وعرف ذلك إذ قال الإثم حزاز القلوب وكل ما حاك فى صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره وإنما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة

عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وإن كان مخطئا فى نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا وإثباتا فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده .

وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات :

الدرجة العليا : التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيئاً فى الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء.

هذا حكم المشترى والآكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواءً أكله قبل توفيه الثمن من الحرام أو بعده لأن الذى تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشترى وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء ولم يجز شيئ منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فأما إذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن فى ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام

وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم فى الدرجة الأولى من الحل والحرمة .

فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشىء تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا أو أرضا فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك فى أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك فى تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح فى القلب .

الرتبة الوسطى : أن لا يكون العوض غصبًا ولا حرامًا ولكن يتهيأ لمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما فى مبيع اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التى فى الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى « **النهى عن كسب الحجّام وكراهته** » (١٦٩٨) .

(١٦٩٨) حديث :« النهى عن كسب الحجام وكراهته» **قال العراقى:** رواه ابن ماجه من حديث أبى مسعود الأنصارى والنسائى من حديث أبى هريرة بإسنادين صحيحين نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وللبخارى من حديث أبى جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أيضا أحمد من حديث أبى هريرة كسياق النسائى قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ولفظ البخاري من حديث أبى جحيفة فى باب ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغى وانفرد به عن الستة أى لم يخرجه هكذا بجملته غيره=

« إذا نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح » (١٦٩٩) .

وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرةُ القصابِ النجاسةَ أكثرُ منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب أن فى الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراجا لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحصل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعًا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال فى الظاهر لما **« أعطى عليه السلام أجرة الحجام »** (١٧٠٠) .

ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعني وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه.

= وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث وكذا رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذى .

(١٦٩٩) حديث : « نهى ﷺ عن كسب الحجام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح » **قال العراقى :** رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبى ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذن حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وفى رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال: ألا أطعمه أيتاما لى؟ قال: لا ، قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه ابن منده فى كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة بن مسعود أنه كان له غلام يقال له أبو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استشار رسول الله فيه فأبى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن بهيمتك .

(١٧٠٠) حديث : قال ابن عباس : « أعطى رسول الله ﷺ أجرة الحجام». **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عباس .

الرتبة السفلى : وهى درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشتري به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة : لا يجوز ، واستشهد بأن النبى ﷺ قال: **« لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها »** (١٧٠١) .

وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فإن قيل فقد قال ﷺ : **« من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه »** ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال صُمَّتَا إن لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا فى الذمة وإذا اشترى فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصيةٍ تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره .

المثار الرابع : الاختلاف فى الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف فى السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة وما لم يثبت فى معرفة الغير فلا

(١٧٠١) حديث : قال المغيرة : « أن النبى ﷺ لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها» هكذا فى النسخ التى بأيدينا **قال العراقى:** لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك فى الشحوم ففى الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه .اهـ.

وقال مرتضى : ووقع فى بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمور وكأنه تصليح من النساخ إذ لا يلائم سياق المصنف .

فائدة لثبوته فى نفسه وإن جرى سببه فى علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه .

القسم الأول : أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيحًا فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلا نعم إن أفتى له إمامه بشىء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذ تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على **ثلاث مراتب :**

الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله ومهما وجد للشافعى قولا جديدا موافقا لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتى بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لأن الآية ظاهرة فى إيجابها والأخبار متواردة فيها فإنه ﷺ قال لكل من سأله عن الصيد : «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل**» (١٧٠٢) .

(١٧٠٢) حديث : قال ﷺ لكل من سأله عن الصيد: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل»=

ونقل ذلك على التكرر وقد «شهر الذبح بالبسملة» (١٧٠٣)

وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله ﷺ : « **المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم** » (١٧٠٤)

قال العراقى : متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة الخشنى وفيه زيادة قال : وإن قتل قال وإن قتل قال وإن أكل قال وإن أكل وأعله البيهقى ولفظه المتفق عليه من حديث عدى إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وقد تقدم ذلك ورواه أبو داود والبيهقى من طريق مجاهد عن الشعبى عن عدى بن حاتم بلفظ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك قال البيهقى تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ.

(١٧٠٣) حديث : « التسمية على الذبح » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث رافع بن خديج : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر . اهـ.

وقال مرتضى : وأوله قلت يارسول الله إنا لاقوا لعدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم .... الحديث وفى حديث عدى بن حاتم قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عنه ورواه أبو داود وزاد بعد المروة وشقة العصا .

(١٧٠٤) حديث : « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » **قال العراقى:** لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبراني فى الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر وللدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ، فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور .اهـ.

وقال مرتضى : وبالغ النووى فى إنكاره يعنى الذى أورده المصنف وقال هو مجمع على ضعفه قال وقد خرجه البيهقى من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج به وذكر الرافعى ، فى الشرح الكبير حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم قال=

واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدًا لعذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى .

الرتبة الثانية : وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف فى بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الأخبار .

حديث الجنين « **إن ذكاته ذكاة أمه** » (١٧٠٥) صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده .

= الحافظ فى تخريجه لم أره من حديث البراء وزعم الغزالى فى الإحياء أنه حديث صحيح وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا وفى إسناده ضعف وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبد الله فزعم أنه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقى الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال روى عن الزهرى وهو منكر أخرجه الدارقطنى وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف. اهـ. سياق الحافظ وقد روى مثل حديث الصلت أيضا ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك رواه عبد بن حميد فى تفسيره عن راشد ابن سعد مرسلا والصلت هو مولى سويد بن منجوف وقال عبد الحق هو مع إرساله ضعيف قال ابن القطان وعلته إن الصلت لا يعرف حاله ولكن فى الفتح للحافظ الصلت ذكره ابن حبان فى الثقات وهو مرسل جيد أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا .

(١٧٠٥) حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » **قال العراقى** : قال المصنف : أنه صح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وأخذ هذا من إمام الحرمين فإنه كذا قال فى الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد وليس كذلك وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بأسانيدها كلها .اهـ.

وقال مرتضى : والحديث المذكور ذكاة الجنين ذكاة أمه مرفوعان على الابتداء والخبرية وروى ذكاة أمه بالنصب على الظرفية . قال الخطابى وغيره : رواية الرفع هى المحفوظة ويؤيده ما جاء فى بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح=

وكذلك صح أنه « أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسأله خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال أحرام هو يا رسول الله قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه وأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر » (١٧٠٦) وقد نقل ذلك في الصحيحين .

= البقر والشاء فنجد فى بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وأما تخريجه لحديث أبى سعيد فرواه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى والضياء وقد رواه أيضا جابر بن عبد الله الدارمى وأبو داود والبغوي فى الجمريات والشايس وأبو نعيم فى الحلية والحاكم والبيهقى والضياء ورواه الطبرانى والحاكم أيضا من حديث أبى أيوب والطبرانى وحده من حديث أبى إمامة وأبى الدرداء معًا ومن حديث كعب ابن مالك وفى سند الكل مقال ما عدا حديث ابن عمر عند الطبرانى فحديث أبى سعيد روى من طريق مجاهد عن أبي الوداك عنه وكلاهما ضعيف وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح عن أبى الزبير عنه والقداح ضعيف ولذلك ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة إلا أن الحافظ ابن حجر قال إن الحجة تقوم بمجموع طرقه وفي الباب أيضا على وابن مسعود و البراء وابن عباس وغيرهم ونظر إلى ذلك ابن حبان وأقدم على تصحيحه كالحاكم وتبعه القشيرى وغيره .

وقال مرتضى : وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف من حديث أبى سعيد ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ومن الغريب ما رواه الحاكم فى الأطعمة من حديث ابن عمر ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتي ينصاب ما فيه من الدم .

(١٧٠٦) حديث : « أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسأله خالد بن الوليد عنه فقال : أحرام هو يا رسول الله قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه وأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر » وقد نقل ذلك فى الصحيحين أعني كتاب البخارى ومسلم **قال العراقى :** هو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .اهـ.

وقال مرتضى : حديث ابن عمر لفظه أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى فى الضب فقال لست بآكله ولا محرمه رواه النسائى بهذا اللفظ عن قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه النسائى أيضا والترمذى عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار وحده بلفظ أن النبى ﷺ سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وقال النسائى وهو على المنبر وأخرجه البخارى من رواية عبد العزيز بن مسلم ومسلم من رواية إسماعيل بن جعفر وابن ماجه من رواية ابن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخارى الضب لا آكله ولا أحرمه ولفظ مسلم لست بآكله ولا محرمه ولفظ ابن ماجه لا أحرم يعنى الضب وأخرجه مسلم أيضا من رواية الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السختيانى ومالك بن مغول وابن جريج وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد كلهم عن نافع وفى =

« وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف» (١٧٠٧) .

وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطًا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد .

= رواية عبيد الله سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب وفي رواية أسامة قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر وفي رواية أيوب أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يحرمه واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ أنه لحم ضب فقال ﷺ . كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي لفظ مسلم وأخرجه البخاري في خبر الواحد ولفظه فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه .

وقال مرتضى : وذكر مسلم أن حديث ابن عباس في أكل خالد بن الوليد للضب ورسول الله ﷺ ينظر هو الناسخ لخبر أبي حنيفة لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله ﷺ إلا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلا وصح أن خبر أبي حنيفة الذي تقدم كان قبل هذا، وهكذا قال ابن حزم في حديث عبد الرحمن بن حسنة إنه صحيح إلا أنه منسوخ .

(١٧٠٧) حديث : « الظن بأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف » .

وقال مرتضى : وهذا بعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو قول الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال وحكاه ابن المنذر عن علي و ابن حزم عن جابر ويستبعد عن هؤلاء أن لايبلغهم تلك الأحاديث وأمثل ما احتج به القائلون بالكراهة أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب رواه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت أهدى لنا الضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله ألا نطعمها السؤال فقال : أنا لا نطعمهم مما لا نأكل وقد اعترض المخالفون فقالوا حديث عبد الرحمن ابن شبل ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة هذا قول البيهقي وقال ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي ليس إسناده بذلك و الجواب عن هذا إن هذا الحديث من رواية إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن ابن شبل وضمضم حمصي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عليه فهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لأهل بلده فتأمل ذلك فقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن أبي إبراهيم عن الأسود عن عائشة وكذا رواه أحمد وأبو يعلي والطحاوي من طريق يزيد ابن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سلمة .

الرتبة الثالثة : أن لا يشتهر فى المسألة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل: قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع فإن النقلة وإن كان عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم لأن العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل يسكن نفوسهم إليه وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى أصل الإجماع وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الأب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فإذا لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك « لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة »(١٧٠٨) لما كان قد عرف من حاله .

(١٧٠٨) حديث : لم يرد كل أحد إلى فتوي قلبه وإنما قال ﷺ لوابصة : « استفت قلبك » .

وقال مرتضى : هو وابصة بن معبد **قال العراقى** : تقدم حديث وابصة وروى الطبرانى من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول .اهـ. =

القسم الثانى : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبى وبالغ فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال .

القسم الثالث : تعارض الأشباه في الصفات التى تناط بها الأحكام مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخلٌ فيه وإن الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فإن فيها صوراً يتحير المفتى فيها تحيراً لازمًا لا حيلة له فيه إذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإن من لا شىء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها فى وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك فى نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك فى عددها وكذلك فى قيمتها وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج فيه كل سنة من آلات الشتاء ومالا يحتاج إليه إلا فى سنين وشىء من ذلك لا حد له والوجه فى هذا ما قاله عليه السلام : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » وكل ذلك في محل الريب وإن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف وإن أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع

= **وقال مرتضى** : روى ذلك من طريق أيوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن وابصة عن أبيه وفى الباب عن النواس بن سمعان .

الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكى فى اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع وما يريبه إلى ما لا يريبه وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إلا ويتطرق الشك إلى أوساط فى مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن فى الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الألفاظ وإلا فلا مطمع فى استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » .

وبموجب سائر الأدلة التى سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شىء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبهًا به فقد يؤدى ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر فى اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب وحيث

قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى أما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعوّل على كل قلب فرب مُوسوس ينفر عن كل شىء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شىء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الأمور وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء فى الزبور أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبنى إسرائيل أنى لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك فى شىء فتركه لأجلى فذاك الذى أنظر إليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى .

* * *

الباب الثالث

فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلابد من تفصيله والقول الشافى فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال .

المثار الأول : أحوال المالك : وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى : أن يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أوغيره ولا علامة تدل على كونه مُرَبِيّاً أو خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى، قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك فى قلبى شىء إلا تركته وتكلم جماعة

في أشق الأعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبى سنان: « **ما شيء عندى أسهل من الورع إذا حاك فى صدرى شيء تركته** » (١٧٠٩) .

فهذا شرط الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشترى من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به فى عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة ﷺ فى غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون فى القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودا فى زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ « **كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل فى أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية** » (١٧١٠) .

(١٧٠٩) حديث : « ما شيء عندى أسهل من الورع إذا حاك في صدرك شيء تركته » ولفظ القوت إذا شككت فى شيء أو حك فى صدرك تركته وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري فى كتاب البيوع معلقا ولفظه وقال حسان بن أبى سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

(١٧١٠) حديث : « سؤاله ﷺ فى أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية » **قال العراقى :** رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان أن النبى ﷺ لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية . . . . الحديث تقدم فى الباب قبله من حديث أبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : يشير إلى ما رواه البخارى عن أبى هريرة رفعه كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أصدقة أم هبة سأل عنه ، وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازى حدثنا عبيد المكتب حدثنى أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنى سلمان الفارسى قال كنت رجلا من أهل صبى . فساق الحديث بطوله وفيه جمعت شيئا من تمر فأتيته فى الجر فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت صدقة قال لأصحابه كلوا ولم=

لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ثم إسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة **«وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا»** (١٧١١) .

إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك **«دعته أم سليم»** (١٧١٢) .

«ودعاه الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم إليه طعاما فيه قرع» (١٧١٣) .

« ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه السلام : أنا وعائشة ، فقال : لا ، فقال : فلا ، ثم أجابه بعد، فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة » (١٧١٤) .

= يديه ثم جمعت شيئا من تمر فجئته مرة أخرى فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فأكل وأكل القوم وساق بقية الحديث ورواه الثوري عن عبيد المكتب مختصرا ورواه مسلم ابن الصلت العبدى عن أبي الطفيل مطولا وفيه أنه قدم عليه المدينة وساق القصة بتمامها ورواه محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان ورواه داود بن أبي هند عن سماك عن سلامة العجلي عن سلمان بطوله ورواه سيار عن موسى بن سعيد الرابسي عن أبي معاذ عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن سلمان بطوله ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي قرة الكندي عن سلمان .

(١٧١١) حديث : « كان ﷺ يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا » **قال العراقي :** هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله ﷺ ودعاه خامس خمسة .اهـ.

(١٧١٢) حديث : « دعته أم سُليم» وقصة دعوتها أخرجها البخاري ومسلم من حديث أنس .

(١٧١٣) حديث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ فقدم إليه طعاما فيه قرع » وهو الدباء **قال العراقي :** متفق عليه من حديثه .

قال مرتضى : وأخرجه الترمذي في الشمائل والخياط المذكور لا يعرف اسمه لكن في رواية أنه كان من مواليه ﷺ وفيه أن أنسا قال لقد رأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة وفيه أن كسب الخياط ليس بدنيء وأنه يسن محبة الدباء لمحبته ﷺ وكذا كل شيء كان يحبه ﷺ ذكره النووي .

(١٧١٤) حديث : « دعاه ﷺ الرجل الفارسي فقال ﷺ أنا وعائشة ، فقال : لا ، ثم أجابه بعده، فذهب هو وعائشة رضي الله عنها يتساوقان فقدم إليهما إهالة » **قال العراقي:** رواه مسلم من حديث أنس .

ولم ينقل السؤال فى شىء من ذلك وسأل أبو بكر ﷺ عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر ﷺ الذى سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا بإجابته من غير تفتيش بل لو رأى فى داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون وارث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل أن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف فى الترك وإن كان لابد له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك فإن قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فإن قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور فى إيذاء مسلم بأقل من الإثم فى أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء فى ذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدرى هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهى عنه فى آية واحدة قال الله تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (الحجرات : ١٢) .

وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهوة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى وهو غيره مؤاخذ بما لا يدرى إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة ﷺ ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما فى الأرض جميعا .

كيف وقد « أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل إنه صدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية» (١٧١٥) ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها ، أما صورة الريبة فهو أن تدله على تحريم ما فى يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا فى المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فإذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتى به لقوله ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » فظاهره أمر وإن كان يحتمل لاستحباب لقوله ﷺ : « **الإثم حزاز القلوب** » وهذا له وَقْعٌ وَقَعَ فى القلب لا ينكر ولأن النبى ﷺ سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان فى موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه لا بقياس حكمى والقياس ليس يشهد بتحليل هذه فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة

(١٧١٥) حديث : « أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » . **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أنس .

الأجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فأما إذا رآه قد شتم غيره فى غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه وأقول إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدي الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فإن دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع .

الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالأولى الإقدام والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال ﷺ : « **لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى** » فأما إذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فها هنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة بل أولى .

المثار الثانى : ما يستند الشك فيه إلى سبب فى المال لا فى حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب علي من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما فى أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة ﷺ لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون فى كل عقد وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الأحوال وهى محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شىء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا ، وكتب عمر ﷺ إلى أذربيجان إنكم ببلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هى أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هى أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود ﷺ إنكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها .

مسئلة : شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذى له ادرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا فإن كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه

من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودًا فى الحال وإن كان المال قليلا وعلم قطعا أن الحرام موجود فى الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا .

ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى أيضًا غامض لتجاذب الأشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من إقدام من أقدم على الأكل كأكل أبى هريرة ﷺ طعام معاوية مثلا إن قدر فى جملة ما فى يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعض التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح .

فالأفعال فى هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطانى السلطان شيئًا لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتى فى باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا فى الحال لم يكن الأكل حراما وإن تحقق وجوده فى الحال كما فى مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه من المشابهات التى يتحير المفتى فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها .

ولقد توقف العلماء فى مسائل هى أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع فى ملك غيره أن يكون الصيد للرامى أو لمالك الأرض؟ فقال لا أدرى فروجع فيه مرات فقال لا أدرى وكثير من ذلك حكيناه عن السلف فى كتاب العلم فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جمع الصور.

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة فى الأقل ويحتمل المسامحة فى الأكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها فإن قيل فقد روي عن على ابن أبى طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام .

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه فى ذلك فقال له السائل إن لى جاراً لا أعلمه إلا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة .

وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لا تعرفه وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه : إن لى جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه قال : نعم ، وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام .

قلنا أما ما روى عن على رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع

ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك ﷺ متعلق بمال السلطان وسيأتى حكمه وإنما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر .

وأما قول ابن مسعود ﷺ فقيل إنه إنما نقله جواب التيمى وأنه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات إذ قال : لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقال اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم ، فإن قيل فلم قلتم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مالاً مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوى فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » لا يبقى له محمل .

إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذا كان ذلك موجودا فى زمانه وكان لا يدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب .

وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتي قال أبوحنيفة رضي الله عنه لا تجتهد فى الأوانى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال بأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية إذ لا استصحاب فى الميتة واليد لا تدل على أنه غيره ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب وقلة فى المخلوط أو كثرة أو انحصار أو اتساع فى المخلوط وعلامة خاصة فى عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه .

فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد أما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم .

فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأي تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلي الميل إلى الرخصة وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا .

مسئلة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل فى يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى إلى الآن أم لا فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقى منه شيء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه .

مسئلة : إذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف ؟ نظر فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان ظاهر

العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذى يستحقه .

وإن كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه إلا السؤال .

فإن السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد .

مسئلة : له أن يشترى فى البلد دارا وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وإن كان فى سكة عشر دور مثلا إحداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه .

ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلابد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس فى البلد لابد أن تكون محصورة .

مسئلة : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك .

والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال .

ولذلك سأل أبو بكر ﵁ غلامه وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة وسأل أبا هريرة ﵁ أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق فى صيغة السؤال وكذلك قال على ﵁ : ليس شىء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شىء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسئلة : قال الحارث المحاسبى رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغى أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك الستر وإثارة البغضاء أهم .

وزاد على هذا فقال وإن رابه منه شىء أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لأنى لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال .

مسئلة : ربما يقول القائل أى فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض فى حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغى أن يسأل من غيره .

وكذا إن كان بياعا وهو يرغب فى البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة فى السؤال منه وإنما يسأل من غيره وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه أنه من أى جهة .

وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلا يتهم فى قوله إذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى .

والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل فى بعض الأحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها .

وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ثم إذا أخبرك بشىء وثقت به وكذلك إذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فأما إذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شىء أصلا فهذا ممن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه .

هذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا إلا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره فى القلب فإن المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه .

ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحارث أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: « **إنى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة، فقال: دعها، فقال: إنها سوداء يصغر من شأنها، فقال عليه السلام: فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، لا خير لك فيها، دعها عنك** » (١٧١٦).

وفى لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا.

مسئلة: حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره.

مسئلة: لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وإن كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيئا فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشترى وإن كان لا يوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة إلا نادرا وإنما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل إلا اليد. وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أرده إلى

(١٧١٦) حديث: عن عقبة بن الحارث أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: « إنى تزوجت امرأة فجاءتنا أمه سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة فقال: دعها فقال: إنها سوداء يصغر من شأنها فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك » وفى لفظ آخر كيف وقد قيل، **قال العراقى:** رواه البخارى من حديث عقبة بن الحارث. اهـ.

وقال مرتضى: لفظ البخارى أنه تزوج فأتته امرأة فقال: قد أرضعتكما فسأل رسول الله ﷺ فقال: كيف وقد قيل هكذا أخرجه فى الشهادات وأخرجه أبو داود في القضاء والترمذى فى الرضاع والنسائى فى النكاح.

قلب المستفتى لينظر ما الأقوى فى نفسه فإن كان الأقوي أنه مغصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه .

وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهى من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه .

مسئلة : لو قال قائل قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال .

فإن كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وإن قال من شاتى وقع الشك في الشاة فإذا قال اشتريت انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب .

فلا تنقطع الريبة بقوله إنه من شاتى ولا بقوله إن الشاة ولدتها شاتى فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى .

مسئلة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت إن هذا يلتفت إلى **سبعة أصول :**

الأصل الأول : أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لا سيما فى الأطعمة والمستحقرات فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف .

الأصل الثانى : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وإن لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام.

الأصل الثالث : أنه من أين يشتريه فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال .

الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولى والخادم كالنائب، وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم .

الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا قراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى أن يأخذ ثوابا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب .

الأصل السادس : أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه .

وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام .

الأصل السابع : أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الوقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا فليلتفت إلى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما أن الخبر إذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

★ ★ ★

الباب الرابع

فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما .

النظر الأول فى كيفية التمييز والإخراج : اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فإن كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلط بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك .

إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن أشكل فله طريقان : أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز فى الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها .

وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما فى يده حرام بل ومشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع فى الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه

مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وأن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه .

وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكا فيه وجاز إمساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام .

ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما غلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات ، فإن قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام .

فلعل الحرام ما بقى فى يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا إختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ويأخذ الباقى ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه .

وقد سئل أحمد بن حنبل ﷺ عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال لا أدرى أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وإنما كنت اختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر فنقول:

إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض .

وهذا فى جانبه واضح فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص .

فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه فهذا المذهب يؤدى إليه فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ .

وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فإن قيل فأنتم جوّزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا .

قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله ، هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأضر به وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى فإن استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق .

والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى .

وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم فإن قيل فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف فى الباقى قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال .

وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوّز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلىَّ يقع عين حقى وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين علي المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل .

ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره .

وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة .

وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل.

مسئلة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزاً بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين .

مسئلة : إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب .

وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود

عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة .

وقد قيل تنفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده .

مسئلة : من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب .

وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة .

وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ؟ ومن أين يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا .

النظر الثانى فى المصرف فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائبا فلينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره .

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين فهذا ينبغى أن يتصدق به .

وإما من مال الفئ والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الأول لا شبهة فيه .

أما التصدق وبناء القناطر فينبغى أن يتولاه القاضى فيسلم إليه المال إن وجد قاضيًا متدينا وإن كان القاضى مستحلا فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا .

فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز فليتولى ذلك بنفسه فإن المقصود الصرف وإما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فإن قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لايملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيرى مالا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .

أما الخبر : « فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ : أطعموها الإسارى »(١٧١٧) .

(١٧١٧) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام إذ قال اطعموها الأسارى » **قال العراقي :** رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام .... الحديث وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه فقال اطعموها الأسارى وإسناده جيد .اهـ.

وقال مرتضى : رواه من طريق ابن إدريس وزائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وهكذا رواه أبو داود أيضا من هذا الطريق ولفظه خرجنا في جنازة مع النبي ﷺ فلما رجع النبي ﷺ استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة : إني لم أجد شاة اشتريها فأرسلت إلى جاري فلم أجده فأرسلت إلى امرأة فارسلت لي شاة له قال فاطعميه الأسارى ، رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ زار قوما من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه فقال : ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه عن ثمنها قال : فقال رسول الله ﷺ اطعموها الأسارى ، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكذا رواه الطحاوي من طريق زهير ابن معاوية عن عاصم إلا أنه لم يقل فيه من أصحاب النبي ﷺ ورواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري ورواه الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف ورواه أيضا من وجهين من طريق ابن عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن فرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عن أبي حنيفة بهذا الإسناد ورواه أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه شيئا وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع أن يأكلها قال فرماها من فمه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام فقال أخبرني عن لحمك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فأمر النبي ﷺ برفع الطعام وأمر أن يطعموه الأسارى وقال الطبراني في معجميه حدثنا أحمد بن القاسم=

ولما نزل قـوله تعـالى : ﴿ الٓمٓ ① غُلِبَتِ الرُّومُ ② فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ (الروم: ١-٣) .

كذبه المشركون وقـالوا للصحـابة ألا ترون ما يقـول صاحـبكم يزعم أن الروم ستـغلب «فـخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسـول الله ﷺ فلمـا حقق الله صـدقه وجـاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه السـلام هذا سحت فتصدق به » (١٧١٨) وفرح المؤمنـون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له فى المخاطرة مع الكفار .

= حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة بالإسناد المذكور وكذا رواه طلحة وابن المظفر وابن عبـد الباقى من طريق بشر قال الحافظ فى تخريج أحـاديث الهداية وهذا معلول والمحفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة .اهـ.

(١٧١٨) حديث : « مخاطرة أبى بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ وفيه فقال ﷺ هذا سـحت فتصدق به» **قال العراقى :** رواه البيهـقى فى دلائل النبوة من حـديث ابن عبـاس وليس فيـه أن ذلك كان بـإذنه ﷺ والحديث عند التـرمذى وحـسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا : هذا سحت فتصدق به .اهـ.

وقـال مـرتضى : الأقرب إلى سـياق المصنف ما أخرجـه أبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه وابن عساكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت : ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ الآية قـال المشركـون لأبى بكر رضي الله عنه الا ترى إلي ما يقـول صاحـبك يزعم أن الروم تغلب فارسا قال صدق صاحبى قالوا هل لك أن نخاطرك فجعل بينه وبينهم أجلا فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارسا فبلغ ذلك النبى ﷺ فـساءه فكرهه وقال لأبى بكر ما دعاك إلى هذا قال تصـديقا لله ورسوله قـال تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلي بـضع سنين فأتاهم أبو بكر فقال هل لكم فى العـود فإن العود أحمد قـالوا نعم فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارسا وربطوا خيـولهم بالمدائن وبنوا الرومية فقمر أبو بكر فـجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ فقال هذا السحت تصدق به وأما حـديث ابن عباس الذى أشار إليه العراقى وأن الترمذى حسنه والحاكم صـححه فقد رواه أحمد والطبرانى فى الكبـير وابن مردويه والضياء فى المختارة ولفظهم عنه فى قوله تعالى : ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ قال غلبت وغلبت قال : كان المشـركون يكرهون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أصـحاب كتاب فـذكروه لأبى بكر رضي الله عنه فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : أما أنهم سـيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فـإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وأن ظهرتم كان لكم كـذا وكذا فجعل بينهم أجـلا خمس سنـين فلم يظهروا فـذكر ذلك أبـو بكر لرسول الله ﷺ ، الحـديث=

وأما الأثر فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى .

= وأخرج ابن جرير من حديث ابن مسعود نحوه وفيه فقالوا : هل لك أن نقامرك فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين ولم يكن شىء ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين فقال النبى ﷺ كم بضع سنين عندكم قالوا دون العشر قال اذهب فزايدهم وازدد سنتين فى الأجل قال فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك وأخرجه الترمذى وصححه والدارقطنى فى الإفراد والطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل والبيهقى فى الشعب من حديث نيار بن مكرم السلمى قال لما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر رضي الله عنه يسيح فى نواحى مكة بها فقال ناس من قريس لأبى بكر ذاك بيننا وبينكم يزعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسا فى بضع سنين أو لا نراهنك على ذلك قال: بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان فقالوا لأبى بكر لم نجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى تنتهى إليه قال فسموا بينهم ست سنين فمضت الست قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبى بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبى بكر بتسميته ست سنين قال لأن الله تعالى قال فى بضع سنين فأسلم عند ذلك ناس كثير وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن قتادة قال لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمون ربهم وعرفوا أن الروم ستظهر على فارس فاقتمروا هم والمشركون خمس قلائص واجلوا بينهم خمس سنين فولى قمار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قمار المشركين أبى بن خلف وذلك قبل أن ينهى عن القمار فجاء الأجل ولم تظهر الروم على فارس فسأل المشركون قمارهم فذكر ذلك الأصحاب للنبى ﷺ فقال ألم تكونوا أحقاء أن تؤجلوا أجلا دون العشر فإن البضع ما بين الثلاث إلى العشر فزايدوهم ومادوهم فى الأجل فاظهر الروم على فارس عند رأس السبع من قمارهم الأول وكان ذلك مرجعهم من الحديبية وكان مما شد الله به الإسلام فهو قوله : ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله﴾ وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر إلى الكفار فقال افرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا فلا تفرحوا ولا يقر الله عينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا ﷺ فقام إليه أبى بن خلف فقال كذبت فقال له : أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله قال : أناصبك عشر قلائص منى وعشر قلائص منك فإن ظهرت الروم على فارس غرمت وإن ظهرت فارس غرمت إلى ثلاث سنين فجاء أبو بكر إلى النبى ﷺ فأخبره فقال : ما هذا ذكرت إنما البضع من الثلاث إلى التسع فزايده فى الخطر وماده فى الأجل فخرج أبو بكر فلقى أبيا فقال : لعلك ندمت قال : لا قال : تعالى أزايدك فى الخطر وأمادك فى الأجل فاجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين قال قد فعلت .

وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال : يتصدق به .

وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة .

وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر .

فإن فى الخبر الصحيح « أن للزارع والغارس أجرا فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه»(١٧١٩)

وذلك بغير اختياره .

(١٧١٩) حديث : « أجر الزارع والغارس فى كل ما يصيب الناس والطيور » من ثماره وذلك بغير اختياره **قال العراقى** : رواه البخارى من حديث أنس بلفظ : ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أيضا الطيالسى وأحمد ومسلم والترمذى كلهم من حديث أنس ورواه هؤلاء الثلاثة أيضا دون الترمذى من حديث جابر رواه أحمد والطبرانى من حديث أم بشر ورواه الطبرانى أيضا من حديث أبى الدرداء وعند بعضهم زيادة أو سبع أو دابة وروى مسلم عن جابر ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة ورواه عبد بن حميد نحوه وروى أحمد والباوردى وسمويه من حديث أبى أيوب ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس ورجاله رجال الصحيح إلا عبد المؤمن بن عبد العزيز الليثى ضعفه جماعة ووثقه مالك .

وأما قول القائل لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع .

وقول القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل .

وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضا **مسائل** :

مسائل :

مسئلة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به .

وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع .

فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فإذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن

يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وإن كان غنيا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصدق .

مسئلة : إذا حصل فى يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل .

وهذا ما اختاره المحاسبى ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فإن لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فإذا فنى عاد إليه فإذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم أنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر .

ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضا فإذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره لا سيما إذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسئلة : إذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضى بهم إلى ما هو أشد منه فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة .

وبالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن

يعول وإذا تردد فى حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والإطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه .

فإن ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه ممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى .

وقال الحارث المحاسبى يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى .

ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فإن قيل فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روى **«أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجّاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل إن له أيتاما فقال : اعلفوه الناضح »** (١٧٢٠) .

(١٧٢٠) حديث : « إن رافع بن خديج مات وخلف ناضحًا وعبدا حجاما فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع مرات فمنع فقيل إن له يتامى فقال : أعلفوه الناضح» . **قال العراقى :** رواه أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما .... الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهوخديج ولم أر له ذكرا فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال : مات رفاعة على عهد النبى ﷺ .... الحديث وهو مضطرب .اهـ.

وقال مرتضى : وقال الحافظ فى الإصابة وأما البخارى فقال مات رافع فى زمن معاوية وما عداه واه وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوى ومن تبعه فى الصحابة وأوردوا له هذا=

فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه .

مسئلة : الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطًا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فإنه فى ذلك الوقت فقير .

وإن كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام ويخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغى أن يعوّل على أنه لا يدرى فلا يضره فإن الحرام إذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات .

= الحديث وهو وهم وقد رواه الطبرانى من طريق عام بن على عن شعبة عن يحيى بن سليم سمعت عباية بن رفاعة عن جده أنه ترك حين مات جارية وناضحا وعبدا حجاما وأرضا فقال النبى ﷺ فى الجارية نهى عن كسبها وقال فى الحجام ما أصاب فأعلفه الناضح وقال فى الأرض أزرعها أو دعها ومن طريق هشيم عن أبى بلج عن عباية أن جده مات فذكره فظهر بهذه الرواية أن قوله فى الرواية الأولى عن جده أى عن قضية جده ولم يقصد الرواية عنه وجد عباية الحقيقى هو رافع بن خديج ولم يمت فى عهد النبى ﷺ بل عاش بعده دهرا فكأنه أراد بقوله أن جده جده الأعلى وهو خديج ووقع فى مسند مسدد عن أبى عوانة عن أبى بلج عن عباية بن رفاعة قال مات رفاعة فى عهد النبى ﷺ وترك عبداً .... الحديث فهذا اختلاف آخر على عباية ورواه الطبرانى من طريق حصين بن نمير عن أبى بلج فقال عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وترك أرضا فهذا اختلاف رابع ووالد رفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت فى عهد النبى ﷺ كما تقدم فلعله أراد بقوله أبى جده المذكور فإن الجواب وقع فى الأطراف لابن عساكر فى مسند خديج بن رافع والد رافع على ما قيل حديث نهى عن كراء الأرض وهو وهم أيضا ولذا قال الحافظ فى الإصابة وذكرى لخديج هذا على الاحتمال والله أعلم .

مسـئلة : إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مـؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما « **فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى** » (١٧٢١) .

فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسـع فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قـريبان من ذلك لأن حـقهمـا أيضا مؤكد وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبًا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر.

وعند تعـارض أسباب الورع يـنبغى أن يتـفقد هذه الدقـائق وقد حكى عـن بشر رحمه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت بحقى عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فـرأته يتقيأ وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة .

وقد قيل لأحمـد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة فى الشبهة فـقال لا فقال أحمد هذا شديد فـقيل له سئل محمد بن مـقاتل العبادانى عنها فقـال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفينى فقد سمعت ما قالا ثم قال ما أحسن أن تداريهما .

مـسـئلة : من فى يده مال حرام محض فلا حج عليـه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معني الزكاة وجـوب إخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفـه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأما إذا كان مـال شبهة يحتـمل أنه حلال فإذا لم يخرجه مـن يده لزمه الحج لأن كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحـقق فقره وقد قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران : ٩٧) .

(١٧٢١) حديث : قال ﷺ : « لا طاعـة لمخلوق فى معصية الخـالق » وقد روى هكذا من حديث عمران بن الحصين رواه أحمد والحاكم ومن حديث عمرو الغفارى رواه الحكيم الترمذى .

وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم.

وقال المحاسبى يكفيه الإطعام والذى نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والإطعام أما الصوم فلأنه مفلس حكما وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة .

مسئلة : من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوّع بالحج فإن كان ماشيا فلا بأس به لأنه سيأكل هذا المال فى غير عبادة فأكله فى عبادة أولى وإن كان لا يقدر على أن يمشى ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب فى البلد وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالإقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام.

مسئلة : من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون فى بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنا وإن جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مسئلة : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبى وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال : تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال: تقضى وتقتضى فقال أفترى ذلك فقال : أفتدعه محتبسًا بدينه وما ذكره صحيح.

وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقـدار الحرام إذ قال يخرج قدر الربح وإنه رأى أن أعيـان أمواله ملك له بدلا عـما بذله فى المعـاوضات الفـاسدة بطريق التـقاص والتقابـل مهما كثـر التصرف وعسـر الرد وعوّل في قضاء دينه على أنه يقـين فلا يترك بسبب الشبه.

★★★

الباب الخامس

فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالاً من سلطان فلابد له من النظر فى ثلاثة أمور فى مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو وفى صفته التى بها يستحق الأخذ وفى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق .

النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الأحياء وما يشترك فيه الرعية **قسمان** :

القسم الأول : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة .

والقسم الثانى : المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان المواريث وسائر الأموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك والأوقاف التى لا متولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أوغيره إدرارا أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة .

فالأول : هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فإنه أيضا فى محل الاجتهاد .

وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك .

الثانى : المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر فى أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله ؟ وقد سبق حكمه فإن لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف .

الثالث : الأوقاف وكذلك يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه .

الرابع : ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض .

الخامس : ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله .

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فإنها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين.

السابع : ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فما له كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام .

الثامن : ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز .

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق .

ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هارون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة .

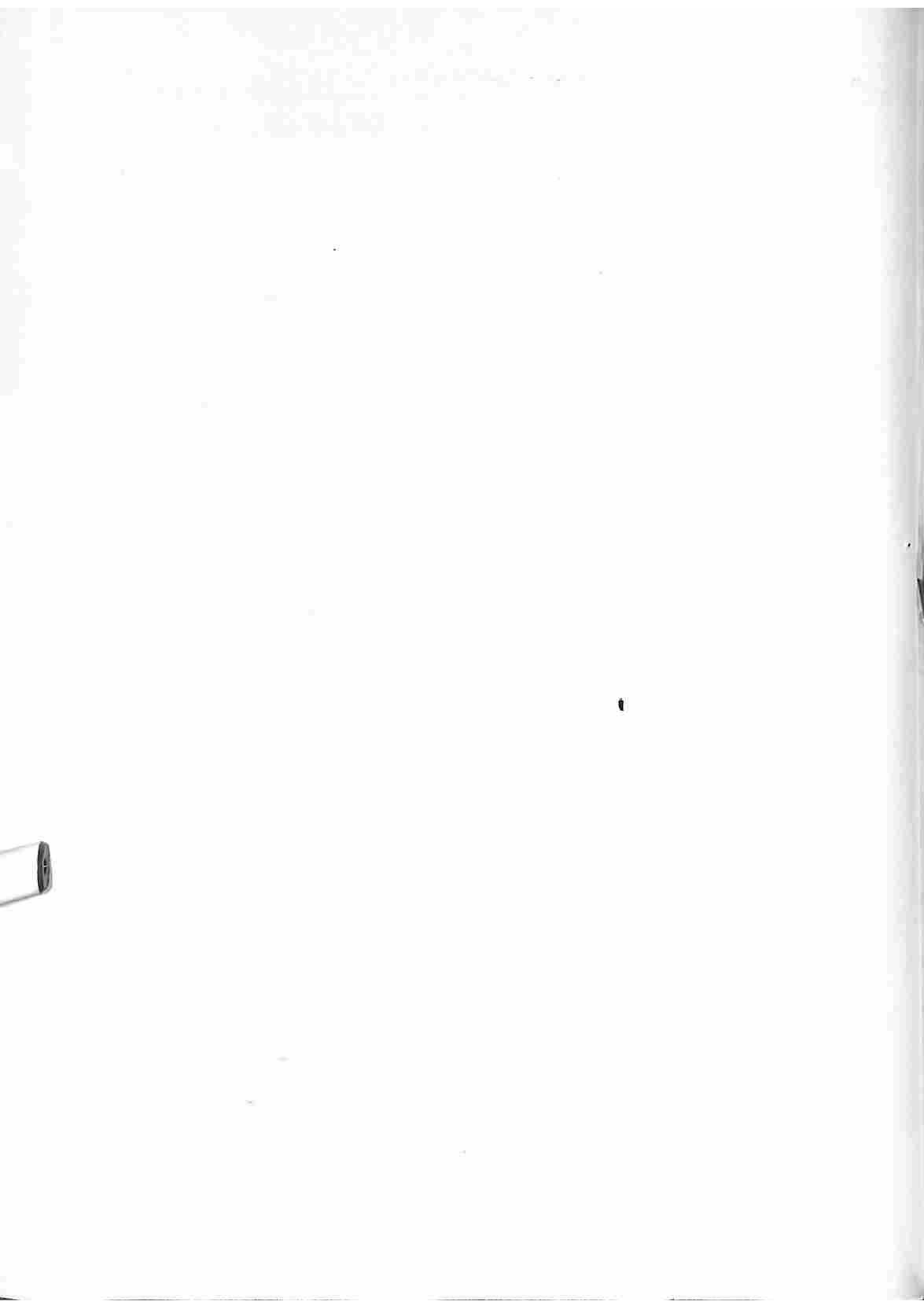
وقال على ﷺ خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة ﷺ : إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام .

وروى نافع عن ابن عمر ﷺ أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر ﷺ لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والإسناد فى رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل .

ولما قدم الحسن بن على ﷺ على معاوية ﷺ فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب بن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هى قال مال وكسوة .

وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فأقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر فإن ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين اطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه .





بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدِّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامًا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب

جـ ٤